مادة ٤ — تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة باقتراح تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية بعد فحص طلبات التسجيل . أو إلغاء تسجيلها — متى ثبت تفوق صنف أو أصناف أخرى عليها .

و بوجه عام تختص اللجنة ببحث كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون وإبداء الرأى فى كافة القرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٥ — تقدم طلبات تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية الجديدة إلى اللجنة ويجب أن يشمل كل طلب البيانات الآتية :

(ا) اسم الصنف الجديد — وأصله ونشأته — والخواص المميزة له .

(ب) أنواع التجارب التى أجريت لاختباره — ومدتها — ونتائجها .

مادة ٦ — تفحص اللجنة طلبات التسجيل . ولها فى سبيل ذلك تكليف الطالب بموافاتها بما تراه لازما من البيانات و بتقديم الكميات التى تحددها من نقاوى الصنف الجديد لإجراء التجارب عليها . ولها أن تعهد إلى الهيئات والمصالح والأقسام الفنية المختصة بوزارة الزراعة باختبار أصناف الحاصلات الزراعية المستحدثة المطلوب تسجيلها . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تقل مدة التجارب عن سنتين .

ولا يجوز تسجيل الصنف الجديد إلا إذا ثبت من تجربته تفوقه على غيره من الأصناف الأخرى فى إحدى صفاته الزراعية أو ميزاته الاقتصادية .

مادة ٧ — كل من زرع حاصلات زراعية من غير الأصناف المسجلة مع علمه بذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها عن كل فدان أو كسوره .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها .

ويجب الحكم بمصادرة النقاوى محل المخالفة .

كما يجوز الحكم بتقليع الحاصلات الزراعية المشار إليها وإعدامها على نفقة المخالف أو الحكم بمصادرة الثمن الصافى لها لجانب الحكومة .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به فى إقليم مصر بعد شهر من تاريخ نشره ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠

بإعفاء أجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصة بها والأفلام المستوردة للإذاعة التليفزيونية من الرسوم والعوايد الجمركية ورسم الاستيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الأنحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقو المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع المستوردة ؛

وعلى المراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قيمى إضافى على بعض أصناف الواردات ؛

وعلى المراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ باستمرار العمل بالتعريفة الجمركي ورسوم الإنتاج المعمول بها فى الإقليم المصرى حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من الرسوم والعوايد الجمركية ورسم الاستيراد أجهزة التليفزيون سواء كانت للإرسال أو للاستقبال وقطع الغيار الخاصة بها وكافة المعدات اللازمة للإذاعة التليفزيونية وكذلك الأفلام المستوردة بقصد استخدامها فى الإذاعة المذكورة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٠ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن ضم بعض المدرسين والموظفين والمستخدمين ممن كانوا يعملون بمعهدى أسوان وأبو كبير إلى موظفى الحكومة بالجامع الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

على القرار الجمهورى رقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ؛

على القرار الجمهورى رقم ١٥٢٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء معهدى أبو كبير وأسوان .

وعلى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الأزهر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ فى شأن شغل الوظائف الخالية بعمال القنال ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القنال على درجات بالميزانية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانونين رقمى ٢١٠ لسنة ١٩٥١ و ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة لهما وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ ، يضم إلى موظفى الحكومة بالجامع الأزهر من يقع عليهم الاختيار من المدرسين والموظفين والمستخدمين الذين كانوا يعملون أصلا بمعهدى أسوان وأبو كبير قبل ضمهما إلى المعاهد النظامية بالأزهر ، ويعينون على الدرجات التى ستنشأ على اعتماد الـ ١٢٠٠٠ ج المدرج بالباب الثالث بميزانية الأزهر للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ لضم المعهدين المذكورين إليه فى الدرجات التى تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية ، مع إعفائهم من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر